غسل الميت بالماء البارد اولى الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول ابي حنيفة
ان الماء المسخن اولى بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاؤل بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله
عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضى الميت بقضاء الله تعالى
عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول ابي حنيفة انه
لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على احد القولين
من ان الموت كالطلاق الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق باين كما هو مقرر في باب
الرجعة واذا ماتت امراة لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند ابي حنيفة ومالك
وعلى الراجح من مذهب الشافعي واحمد والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف
على يده خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال
انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة لخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له
مقدم على جلب النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت
بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول
ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي عنده
فلم يظهر له دليل في ترجيح امر يفعله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز
للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وان كان
الغسل لا ينفع الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر
اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار ميل وموالاة
اليه في الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى
قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل علي
ابن ابي طالب والده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يستحب للغاسل ان يوضئ الميت كالحي ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه
في منخريه ويغسلهما مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة
الثلاثة انه يستحب تسريح اللحية اذا كانت ملبدة بمشط واسع الاسنان
برفق مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه

يستحب

راسهم

يستحب ضفر شعر المراة ثلاث ضفائر ويلقى خلفها اذا غسلت مع قول ابي حنيفة
ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاول دائر بين مشدد ومخفف ووجه قول
الائمة في المسالة الاولى انه يوضئ الميت كالحي الى آخره مع الغسل كون الموت
كالحدث الاصغر ووجه قول ابي حنيفة انه كالحدث الاكبر فيدخل عنده الاصغر في
الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة
والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول
في تسريح اللحية او عدمه ووجه من قال ان شعر المراة يضفر ثلاث ضفائر القياس
على الغسل وترا واما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول
الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة
بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه
عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال بارخاء الشعر من غير ضفر انه شعار اهل
المصائب وهو اظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات
ونقصها من الصلوات ايام الحيض او غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا
ما ظهر لي من حكمة ذلك والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الحامل
اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في احدى روايتيه واحمد
انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني مخفف من جهة عدم الشق
مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان السقط اذا ولد بعد اربعة اشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة
ورضاع غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان
تكون حركة يصحبها طول مكث وتتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في
الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت امارات الحياة وقال احمد يغسل ويصلى
عليه واما الغسل فقد اتفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذا الاتفاق الظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل
مع قول مالك بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية
ووجه الثاني ان الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب
فيها النظافة فهي من جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)